في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه ﷺ كقول التابعي عن الصحابي
يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد
يقتصرون على القول مع حذف القائل ويوردون به البنى ﷺ كقول ابن
سيرين عن ابي هريرة قال قال قالوا تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب
انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة
كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا
قالها من الصحابي فكذلك عالم يضيفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل
الاتفاق نظر فعن الشافعي رحمة الله في اصل المسئلة قولان وذهب
الحاكم وغيره رفع ابو بكر البرقي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية و
ابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تنصرف بين البنى ﷺ وبين
غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير البنى بعيد وقد روى البخاري في
صحيحه من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
في قصة مع الحجاج حيث قال ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة
قال ابن شهاب فقلت لسالم افعل رسول الله عليه السلام فقال وهل
يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون
بذلك لا سنة البنى ﷺ واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه
قال رسول الله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا وهو هذا
قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها
سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه

الخ

الى البنى ﷺ اى لو قلت لم اكذب لان قول من السنة هذا معناه لكن لم يرده بالصيغة
التي ذكروها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف
فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ومعه
الرسول ﷺ وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد نحو كامر
القرآن والاجماع او بعض الخلفاء والاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول
وما عداه محتمل لكنه بالسنة اليه مرجوح وايضا فمن كان في اطاعة رئيس
اذا قال امرت لا يفهم منه الا امر الرئيس واما قول من قال يحتمل ان يظن ما
ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا
رسول الله بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان
فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع
ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله
تعالى او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه عليه السلام او
بنحو غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اى مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي
التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجري فيه جميع ما
تقدم بل معظمه والبقية لا يشترط فيه المساوات من كل جهة ولما كان هذا
المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي
ما هو فقلت وهو من لقي النبي عليه السلام مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح والمراد بالقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة

Copyright © King Saud University